

Distr.: General
6 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢/٢٠١٥ (إثيوبيا واليمن)

بلاغ موجه إلى الحكومتين في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

بشأن: أندارغاتشو تسيغي

لم ترد الحكومتان على البلاغ.

الدولتان طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومتين وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

* انضمت إثيوبيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ وانضم اليمن إلى العهد في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧.



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أُبلغ الفريق العامل بالحالة الموجزة أدناه.
- ٤- وُلد أندراغاتشو تسيغي في إثيوبيا في ٩ شباط/فبراير ١٩٥٥، وهو مقيم في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية منذ نفيه من إثيوبيا في عام ١٩٧٩. وهو من مواطني المملكة المتحدة ويحمل جواز سفر رقم 099283837، صادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وهو عضو مؤسس في الحزب السياسي الإثيوبي المعارض غينبوت ٧، الذي تأسس عقب الانتخابات الوطنية التي نُظمت في إثيوبيا في أيار/مايو ٢٠٠٥. وتفيد التقارير بأن حكومة إثيوبيا حظرت هذا الحزب وتعتبره رسمياً منظمة إرهابية.
- ٥- ووفقاً لما ورد من معلومات، فإن السلطات اليمنية اعتقلت السيد تسيغي في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ خلال توقف مقرر لساعتين في مطار صنعاء أثناء مروره العابر من دبي، الإمارات العربية المتحدة، إلى أسمرّة. وأفيد بأنه لم يُطلع على أمر توقيف عند اعتقاله أو على التهم الموجهة إليه.
- ٦- ويفيد المصدر بأن السفير اليمني لدى المملكة المتحدة أخبر وزارة الخارجية والكمونولث هناك، في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، بأن السلطات اليمنية سلمت السيد تسيغي إلى السلطات الإثيوبية يوم اعتقاله. ولم تتلق حكومة المملكة المتحدة إخطاراً مسبقاً بنقله. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغت السفارة الإثيوبية حكومة المملكة المتحدة أن السيد تسيغي قيد الاحتجاز في إثيوبيا، ولكنها لم تقدم أية معلومات عن مكان وجوده.

٧- ويفيد المصدر بأن قناة تلفزيونية حكومية، وهي قناة ETV، بثت مقطعين بالفيديو لاستجواب السيد تسيغي. ويظهر السيد تسيغي في المقطعين مرهقاً ومشوشاً وهو يعترف بمجموعة من الجرائم الإرهابية، وهو ما يدحضه المصدر. وقيم خبير بريطاني في الطب النفسي مقطعي الفيديو وخلص إلى وجود "تدهور خطير في الحالة الذهنية للسيد تسيغي" بين المقطعين الأول والثاني، وتبدو عليه كل المؤشرات على تعرضه للتعذيب أثناء الاحتجاز.

٨- وكان السيد تسيغي موضوع نداء عاجل مشترك (ETH 1/2005) صدر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ذلك الوقت، وجه المقرر الخاص انتباه حكومة إثيوبيا إلى المعلومات الواردة بشأن احتجاز حوالي ١٥٠٠ من الطلبة المتظاهرين بمعزل عن العالم الخارجي، وقتل ٢٦ شخصاً، وإصابة ١٠٠ شخص آخرين، واعتقال ومضايقة السيد تسيغي من بين أشخاص آخرين ذكرت أسمائهم.

٩- ووفقاً للمصدر، كان السيد تسيغي قد اعتُقل وزُعم تعرضه للضرب بقسوة وهو رهن الاحتجاز في أعقاب الانتخابات البرلمانية الإثيوبية التي جرت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتفيد التقارير بأنه لا يزال يعاني من مشاكل في العين نتيجة لذلك. وفي عام ٢٠٠٩، حوكم السيد تسيغي غيابياً في إثيوبيا وصدر بحقه حكم بالإعدام بتهمة محاولة انقلاب مزعومة. وحوكم غيابياً مرة أخرى في عام ٢٠١٢ بتهمة تتعلق بالإرهاب وصدر بحقه حكم بالإعدام.

١٠- ويدعي المصدر أن سلب حرية السيد تسيغي تعسفي ويندرج في إطار الفئة الأولى. ووفقاً للمصدر، فإن السيد تسيغي لم يبلغ رسمياً بالتهمة الموجهة إليه ولا بأي سبب آخر لاحتجازه. وهو محتجز بمعزل عن العالم الخارجي منذ اعتقاله. ونتيجة لذلك، فإنه مسلوب الحرية من دون أي أساس قانوني منذ وقت اعتقاله، وهو محروم من إمكانية الطعن على قانونية احتجازه أمام سلطة قضائية، بما يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد.

١١- ويدعي المصدر كذلك أن سلب حرية السيد تسيغي يندرج في إطار الفئتين الثانية والخامسة. فهو محتجز بسبب معتقداته السياسية وممارسته لحقوقه في حرية التعبير والتجمع. ويمكن اعتبار احتجازه انتهاكاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

١٢- ويدعي المصدر أن سلب حرية السيد تسيغي يندرج كذلك في إطار الفئة الثالثة، حيث انتهك حقه في الحصول على محاكمة عادلة وحُرم من إمكانية التماس سبيل انتصاف فعال، بما يخالف المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويُحتجز السيد تسيغي منذ وقت اعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي، في مكان غير رسمي، ودون إمكانية الاتصال بأفراد أسرته أو بمحاميه. ويفيد المصدر أنه بعد ٥٠ يوماً من اعتقال السيد تسيغي، سُمح

لموظف من سفارة المملكة المتحدة في أديس أبابا بقاء قصير واحد معه. ولكن لم يُسمح منذ ذلك الحين بأي اتصال قنصلي مع السيد تسيغي. ومن المعتقد أن اعترافاته المسجلة بالفيديو قد انتزعت منه تحت التعذيب أثناء احتجازه حسبما يُزعم. وبما أنه حوكم غيابياً وصدر حكم بحقه، فقد حرم من إمكانية تقديم دفاع كامل عن التهم التي وُجّهت إليه في السابق.

رد الحكومة

١٣- في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومي إثيوبيا واليمن، طالباً منهما تزويد الفريق بمعلومات تفصيلية عن الحالة الراهنة للسيد تسيغي وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١٤- ورغم عدم ورود أي رد من الحكومتين، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله المنقحة على أساس المعلومات المتاحة أمامه.

المناقشة

عبء الإثبات

١٥- في مستهل مناقشته لهذه الحالة، يكرر الفريق العامل موقفه المتعلق بعبء الإثبات^(١). ومن ثم، فإن عدم رد الحكومتين يفسّر على أنه موافقة على بيان الحقائق الوارد في البلاغ. وفضلاً عن ذلك، يذكّر الفريق العامل بأنه عندما يُدعى أن سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة من حقه الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة بيان المدعي يقع على السلطة العامة لأن "بمقدورها عموماً أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون ... من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق"^(٢). ونتيجة لذلك، فإن الوقائع التي يدعيها المصدر ليست محل خلاف، وسيجري الفريق العامل تقييمه القانوني على هذا الأساس وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

١٦- وتعتمد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً لا يمكن بمقتضاه أن يتحمل صاحب البلاغ عبء الإثبات وحده، لا سيما عند مراعاة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على الأدلة وأن الدولة الطرف كثيراً ما تنفرد بجيازة المعلومات ذات الصلة^(٣).

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)، الفقرتان ٢٧ و ٢٨ (A/HRC/WGAD/2013/41).

(٢) أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥٥.

(٣) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٢، بوتوفنكو ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، كونتيريس ضد أوروغواي، قرار المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بايير ضد أوروغواي، قرار المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣.

حالات اعتقال المشتبه في تورطهم في الإرهاب واحتجازهم في الخارج وتسليمهم ومحاكمتهم

١٧- يستعرض الفريق العامل في اجتهاداته ومداولاته وآرائه القانونية وتقاريره عن الزيارات القطرية وتقاريره السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان المسائل المتعلقة بحالات اعتقال المشتبه في تورطهم في الإرهاب واحتجازهم في الخارج وتسليمهم ومحاكمتهم. وتم تناول هذه المسائل أيضاً في الدراسة المشتركة التي أجريت عام ٢٠١٠ عن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب التي أعدها اثنان من المقررين الخاصين واثنان من الأفرقة العاملة من بينهما الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/13/42).

١٨- وفي تقريره السنوي لعام ٢٠٠٨، وضع الفريق العامل قائمة بالمبادئ المتعلقة بسلب حرية المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد (انظر A/HRC/10/21، الفقرة ٥٤).

الادعاءات الموجهة ضد اليمن

١٩- خلص الفريق العامل إلى وجود عدة انتهاكات للقانون الدولي بشأن احتجاز السلطات اليمنية للسيد تسيغي أثناء مروره العابر. فعند اعتقاله، لم تُطلعه السلطات اليمنية على أمر توقيفه، ولم تخبره بالتهم الموجهة إليه أو إبلاغه بطريقة أخرى بأسباب احتجازه، ولم يُعرض عليه تمثيل قانوني، ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٢٠- وفور توقيفه، سارعت السلطات اليمنية إلى تسليم السيد تسيغي إلى السلطات الإثيوبية. ولم تقدم السلطات اليمنية لحكومة المملكة المتحدة إخطاراً مسبقاً بنقل هذا المواطن البريطاني. ويشير الفريق العامل إلى أن القانون الدولي المتعلق بتسليم المطلوبين ينص على إجراءات يتعين تقيّد البلدان بها في الحالات المماثلة. ويشكل اعتقال السيد تسيغي واحتجازه السري بمعزل عن العالم الخارجي ونقله لاحقاً انتهاكات للمادتين ٩ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٢ من العهد. ويندرج الاحتجاز في إطار الفئتين الأولى والثالثة.

الادعاءات الموجهة ضد إثيوبيا

٢١- يلاحظ الفريق العامل أن السيد تسيغي قد اعتُقل واحتُجز في مناسبتين. كانت الأولى عام ٢٠٠٥ على يد السلطات الإثيوبية في أعقاب الانتخابات البرلمانية الإثيوبية، وأُطلق سراحه لاحقاً. وفي عام ٢٠٠٩، حوكم السيد تسيغي غيابياً في إثيوبيا وصدر بحقه حكم بالإعدام بتهمة محاولة انقلاب مزعومة. وحوكم غيابياً مرة أخرى في عام ٢٠١٢ بتهمة تتعلق بالإرهاب وصدر بحقه حكم بالإعدام. وبما أنه حوكم غيابياً وصدرت أحكام بحقه، فقد حرم من إمكانية تقديم دفاع كامل عن التهم التي وُجّهت إليه في السابق، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد.

٢٢- وفي المناسبة الثانية، ومنذ تاريخ اعتقاله، يُحتجز السيد تسيغي بمعزل عن العالم الخارجي، في مكان غير رسمي، دون إمكانية الاتصال بأفراد أسرته أو بالدوائر القنصلية أو بمحاميه. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن الاحتجاز السري أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي قد يضع الأفراد تحت ضغط للاعتراف بجرمة ما، وينتهك حق الفرد بعدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه المكفول بموجب المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد. وكررت الدراسة المشتركة لعام ٢٠١٠ بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، في فرعها الثاني والثالث، أن القانون الدولي يحظر بوضوح الاحتجاز السري الذي ينتهك عدداً من القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي لا يجوز تقييدها تحت أي ظرف. ويشكل عدم توفير التمثيل القانوني في إطار الاستجوابات على يد الموظفين الحكوميين الإثيوبيين انتهاكاً خطيراً آخر للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد.

٢٣- وفضلاً عن ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم أدلة موثوقة بشأن حالة محتملة للاعتداء البدني وسوء المعاملة بما قد يصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مما يستوجب بالتالي اتخاذ إجراء مناسب حيث إن حظر هذه المعاملة يعد قاعدة أمرية^(٤).

٢٤- ومن ثم يخلص الفريق العامل إلى وجود انتهاكات خطيرة للقواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، على النحو الراسخ في القانون الدولي ولا سيما في المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وخطورة هذه الانتهاكات تؤهلها للإدراج في الفئة الثالثة.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد تسيغي محتجز بسبب معتقداته السياسية وممارسته لحقوقه في حرية التعبير والتجمع. ومن ثم يمكن اعتبار احتجازه انتهاكاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وبالتالي يندرج سلب حرية السيد تسيغي في إطار الفئتين الثانية والخامسة.

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد سلب اليمن حرية أندارغاتشو تسيغي تعسفياً، إذ يخالف المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٢ من العهد. ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة.

(٤) انظر: Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (*Belgium v. Senegal*), Judgment, I.C.J.

Reports 2012, p. 457, para. 99.

ويعد سلب إثيوبيا حرية أندارغاتشو تسيغي تعسفياً، إذ يخالف المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد. ويندرج في إطار الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

٢٧- بناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إثيوبيا تصحيح وضع السيد تسيغي ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتقد الفريق العامل، مع مراعاة كل ظروف الحالة، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح السيد تسيغي فوراً ومنحه التعويض الملائم.

٢٨- فضلاً عن ذلك، ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، يرى الفريق العامل أن من الملائم إحالة الادعاء بوجود معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

٢٩- ويذكر الفريق العامل إثيوبيا بأن قوانينها الوطنية ينبغي أن تمتثل لجميع الالتزامات بموجب القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٠- ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، ومراعاة آرائه، واتخاذ الخطوات الملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفياً، وإطلاع الفريق العامل على ما تتخذه من خطوات^(٥).

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرات ٣ و ٦ و ٩.